

تفسير السعدي

وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ

{ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ } أي: يزيد في الخامسة مع الشهادة

المذكورة، مؤكداً تلك الشهادات، بأن يدعو على نفسه، باللعنة إن كان كاذباً، فإذا تم

لعانه، سقط عنه حد القذف، ظاهر الآيات، ولو سمي الرجل الذي رماها به، فإنه يسقط

حقه تبعاً لها. وهل يقام عليها الحد، بمجرد لعان الرجل ونكولها أم تحبس؟ فيه قولان

للعلماء، الذي يدل عليه الدليل، أنه يقام عليها الحد، بدليل قوله: { وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ

تَشْهَدَ } إلى آخره، فلولا أن العذاب وهو الحد قد وجب بلعانه، لم يكن لعانها دارئاً له.